

بمقتضى أمر عدد 2716 لسنة 2013 مؤرخ في 20 جوان 2013.

كلف السيدة حبيبة السعيد، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2717 لسنة 2013 مؤرخ في 20 جوان 2013.

كلف السيد الحسين الذواوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإنز بالدفع وفتح اعتمادات الصناديق بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2718 لسنة 2013 مؤرخ في 20 جوان 2013.

كلف السيد محسن القاهري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2719 لسنة 2013 مؤرخ في 20 جوان 2013.

كلف السيد وليد الجلاصي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التشريع والدراسات القانونية بإدارة الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2720 لسنة 2013 مؤرخ في 20 جوان 2013.

كلف السيد نوفل المرابط، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التشريرات بمكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بديوان وزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2721 لسنة 2013 مؤرخ في 20 جوان 2013.

يعفى السيد عبد الباسط بناصر، متفقد للتربية البدنية والرياضة، من مهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي بوزارة الشباب والرياضة وذلك ابتداء من 15 جانفي 2013.

بمقتضى أمر عدد 2722 لسنة 2013 مؤرخ في 20 جوان 2013.

يعفى السيد سليم كنيوة، أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية، من مهام رئيس مصلحة الدراسات والتجديد البيداغوجي بإدارة التفقد البيداغوجي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة وذلك ابتداء من 19 فيفري 2013.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأخصائيون النفسيون المترشحون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. تقييم ملفات المترشحين،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

. نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي تعرض لها المعني بالأمر خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة، يتضمن العقوبات التأديبية التي قد يكون تعرض لها المترشح،

. نسخة من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح : نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية،

. أقدمية المترشح في رتبة أخصائي نفساني : نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكلة له ومردوديته وانضباطه. يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشيحات : نصف نقطة (0.5) بحساب كل ثلاثين (30) يوما.

. تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات بخمس (5) نقاط،

. تنفيل الشهادت العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهادت علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة أخصائي نفساني وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتورا أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : خمس (5) نقاط. لا تخول نفس الشهادات العلمية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جوان 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض